

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، وكثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان معرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

**إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض  
إبراهيم بن أحمد الجنوبي**

ويكون طلب المدعى عليه عارضاً<sup>(٥)</sup>، مثل: طلب الحكم له بتعويض، عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها، وقد بين نظام المرافعات ذلك<sup>(٦)</sup>.

فطلب المدعى عليه بهذا المفهوم عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً<sup>(٧)</sup>.

حيث ورد عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بأن طلب المدعى عليه: هو ما يدفع طلب المدعي كله، أو بعضه، سواء كانت إجابة المدعى عليه، إقراراً، أو إنكاراً، أو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه<sup>(٨)</sup>.

ويسمى دفع عند الحنفية، إذا كانت إجابة المدعى عليه بدعوى، كما عُرف الدفع عندهم بأنه: الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه، تدفع دعوى المدعي<sup>(٩)</sup>.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ومن المصطلحات الطلبات من جهة طالبها:

طلب المدعى عليه: وهو قول يحدد به المدعى عليه في إجابته على الدعوى مبتغاه منها، مما يدفع طلب المدعي كله أو بعضه<sup>(١٠)</sup>.

ويقصد به: إجابة المدعى عليه، بجواب، يصلح بأن يكون دعوى<sup>(١١)</sup>.

فلا بد أن يكون الطلب فيه مصلحة قائمة مشروعة، والأل يرد<sup>(١٢)</sup>.

مثل: طلب الزوجة المدعى عليها، فسخ نكاحها من زوجها المدعي، عند طلبه لها بالانقياد معه إلى بيت الزوجية، وهذا الطلب يسمى طلب المدعى عليه الأصلي<sup>(١٣)</sup>.

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٩/٤، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ١٧٤، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢٢/١

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤) فقرة (٢) من لائحته التنفيذية.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤)

(٤) طلب المدعى عليه الأصلي: هو الطلب الذي يُقرره المدعى عليه في ابتداء المرافعة، ويكون ابتداءه له، بعد طلب المدعي، يصلح بأن يكون دعوى مستقلة، مثل: أن يدعي الزوج طلب انقياد زوجته له، فتدفع الزوجة بقولها: أطلب فسخ نكاحي منه، ولم تجب عن طلبه الانقياد، فكأنها طالبت بدعوى جديدة، ولم تجب عن دعوى زوجها، كأن تبدي سبب عدم انقيادها له. ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٢٤/١

(٥) سبق بيان الطلب العارض

(٦) ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٨٠) ولائحته التنفيذية.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٩٥/١٨، ٢٨٤/١٩، معين الحكام ص ٦٤، تبصرة الحكام ٨٠/١ - ٨١، الحاوي الكبير ٩٨٣/٦، الفروع ٤٠٨/٦

(٨) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٩/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، تبصرة الحكام ٨٠/١ - ٨١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/٦، الحاوي الكبير ٣٠٧/١٦

(٩) مجلة الأحكام العدلية ٣٢٤/١، البحر الرائق ٩٥/١٨، ٢٨٤/١٩، تبصرة الحكام ٨٠/١ - ٨١، الحاوي الكبير ٩٨٣/٦، الفروع ٤٠٨/٦

فطلب المدعى عليه مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ والمعنى، ولا يزال يستعمل.

طلب الداخل في الدعوى: وهو إلحاق طرف ثالث أو أكثر، بعد قيام الخصومة، بأمر المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصم لمصلحة تقتضي ذلك<sup>(١)</sup>.

فيدخل في الدعوى كل من يصح كونه مدعياً، أو مدعى عليه ابتداءً، بشرط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه، والدعوى القائمة<sup>(٢)</sup>.

فهي بذلك تخفف العناء على القضاء، والخصوم في تعدد الأحكام، في قضية إجراءاتها واحدة، وتمنع تعارض الأحكام، في قضية موضوعها واحد، ففي ذلك مصلحة ظاهرة.

فإن طلب الداخل في الدعوى بهذا المفهوم عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ، روى البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة أنه قال: (فاختصم فيها عليّ فقال: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم الدعوى من ثلاثة، والواقعة عامة تشمل دخولهم معاً، ودخول أحدهم بعد قيام الدعوى.

وقد ذكر الفقهاء صوراً تبين الإدخال في الدعوى، منها:

لو حكم القاضي على غائب بشهادة شهود، وحضور المدعى والمدعى عليه؛ حيث أثبت المدعى عليه بشهادة

الشهود أن ما يدعيه المدعي اشتراه المدعى عليه من طرف غائب عن مجلس الحكم، ثم نظر القاضي في البينة فوجدها لا تثبت أن تكون للطرف الغائب، بل تثبت اعتدائه على الأرض فحكم القاضي على الغائب، ثم بعد صدور الحكم حضر الغائب، وقدم دفعاً صحيحاً يظن في عدالة الشهود ويثبت فسقهم وكذبهم حالة صدور الحكم، فإن القاضي يقبل هذا الدفع، وينقض الحكم الذي أصدره، ويرد دعوى المدعي<sup>(٤)</sup>.

فإن الغائب وهو طرف ثالث حكم عليه ودخل في الدعوى وبعد صدور الحكم أثبت دفعه؛ وسمع منه، واعيد الحكم في القضية بناء على ما يفيد الدفع.

وأيضاً من ذلك: إذا ادعى رجل ديناً على مورث، وخصم أحد الورثة، فيكون لغير المخاصم من الورثة حق دفع الخصومة؛ لأن الحكم لو ثبت على المورث تعدى إلى الورثة جميعاً وأخذ من نصيبهم، فيكون له الحق في دفع الخصومة ابتداءً، وفي دفع الدعوى كذلك<sup>(٥)</sup>.

فهنا لأي أحد من الورثة، من غير الذي رفعت عليه الدعوى الدخول في الدعوى، لأنه أحد الورثة. وطلب الداخل يكون بدعوى مستقلة، أو بالدخول في الدعوى بعد قيامها.

فطلب التداخل في الدعوى من المصطلحات المستجدة من حيث اللفظ دون المعنى.

المصطلحات المتعلقة بالإدخال والتدخل وهي ثلاثة: الإدخال في الدعوى بطلب الخصم: وهو طلب الخصم من مدع، أو مدع عليه، من قاضي الدعوى أن يدخل طرفاً ثالثاً فيها، والقاضي يستجيب لطلبه إذا كان له وجه، والأرض دخوله في الدعوى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٥)، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ٢٧٥/١

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٩٦٠، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٤) ينظر: تكملة رد المختار (٢٩٧/٧) أدب القضاء (٣٩١، ٤٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/٨، ٧٤

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣٥٦/٦) أصول استماع الدعوى (٩٠) موجز في المرافعات الشرعية (٤٥) ملخص الأصول القضائية (٤٩-٥١).

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٥)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢٨٢-٢٨١/١

وورد أيضاً: لو ادعى رجل بملك، فكان إنكاره بإقراره به لغيره، كقوله: ليس لي فيه شيء، وإنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو لطفل سماه، فيقال للمدعي: أثبت أنه لك، فإن هذا لا ينازحك فيه، إلا أن يثبت المدعى عليه ما ذكره من ذلك، فتتفق المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية<sup>(١)</sup>.

فإن المدعى عليه، وهو أحد الخصوم إذا أثبت أن المدعى به وقف، فإنه لا بد من حضور من ثبتت ولايته عليه، وهذا يطلب أحد الخصوم.

فالإدخال في الدعوى بطلب الخصم مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

الإدخال بطلب المحكمة: وهو أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أي: ولو لم يطلب أحد الخصوم \_\_ بإدخال شخص في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

وقد بين نظام المرافعات أن للقاضي ناظر القضية، أن يأمر أيضاً بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة<sup>(٣)</sup>، وأن للمحكمة أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله، في الحالات الآتية<sup>(٤)</sup>:

من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن، أو حق أو التزام لا يقبل التجزئه.

وطلب الإدخال من أي من المتداعيين، يكون كتابة، أو مشافهة، أثناء الجلسة، كما هو منصوص عليه في نظام المرافعات<sup>(٥)</sup>.

ومثاله: إذا كانت الدعوى في عين، وبعد سماعها والسير فيها، تصرف المدعى عليه فيها ببيعها، فيطلب المشتري، فإذا صادق على ذلك، حل محل المدعى عليه في الدعوى<sup>(٦)</sup>.

إن الإدخال في الدعوى بطلب الخصم من المصطلحات التي عرفت عند الفقهاء في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٧)</sup>.

فالقهاء ذكروا صوراً تبين أن للخصمين إدخال طرف ثالث، يكون له أثر في القضية، حسب ما يراه القاضي، بل ويمكن أن يدخل فيها أكثر من طرف<sup>(٨)</sup>.

ومما ورد: لو ادعى مدع عيناً في يد رجل، فقال في دعواه: إنها ملكي، وأطلب تسليمي إياها. فدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بقوله: إن هذه العين المدعاة ليست لي ولا لك؛ بل هي لزيد. مثلاً فأحضر زيد هذا، فصدق المدعى عليه في إقراره له، ودفع خصومة المدعي؛ فإن الدفع يثبت، وتندفع الخصومة عن المدعى عليه، وتنتقل إلى زيد هذا<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٥) الفقرة (١) من لائحته التنفيذية

(٢) ينظر: الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودية

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/٨، ٧٤، الذخيرة ١٠/١١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٦/١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٢٥/٣.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/٨، ٧٤، الذخيرة ١٠/١١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٦/١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٢٥-٥٢٦/٣، ينظر: المصطلح السابق، حيث ذكرت فيه بعضاً من الصور، الدال على التدخل عند الفقهاء.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (١٩٦/٤، ١٩٧) أصول استماع الدعوى (١٨٨) تبصرة الحكام (١٤١/١)، (١٤٢) أدب القضاء (١٩٢).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٣١٥/٢٦

(٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٦)

(٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٦) الفقرة (١) من اللائحة لتنفيذية.

(٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٦)

## ومن الأمثلة على رابطة التضامن:

عنهم: لو دفع المدعى عليه الدعوى بأن له عداوة مع القاضي الذي رفعت إليه القضية، أو أن القاضي قريب للمدعي قرابة تحمله على الميل معه، وأثبت ذلك، فإن الخصومة تندفع عن المدعى عليه حتى تُرفع أمام قاضٍ آخر<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً ورد:

من ادعى على الضامن في ضمان ما لم يجب، فأنكر الضامن الدين، وكان للمدعي بينة على الحق، فيدخل المضمون في الدعوى؛ لتسمع أقواله، والبينة في مواجهته مع المدعى عليه، إذا لم يكن قد ثبت حقه قبل ذلك بحكم مبني على بينة<sup>(٢)</sup>.

أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان ابن فلان، وأحضر معه فلاناً وادعى عليه أنه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا، وأنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى، وترك مورثاً عنه يولي الدين المدعى به، وأنه بيد المدعى عليه، وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك، فسئل فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور، ولكنه لم يترك وفاء وأنه أعتق عبداً في مرض موته، ولا مال له غيره، فللحاكم إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشرع الشريف<sup>(٣)</sup>.

الوارث مع المدعي، أو المدعى عليه، أو الشريك على الشبوع، لأي منهم إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشبوع في الحالة الثانية.

مثاله:

أن يقيم المدعي الدعوى على بعض الورثة في التركة قبل قسمتها أو بعدها، ويستدعي حسن سير القضية، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وقطع المنازعات، إدخال بقية الورثة في الدعوى، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، فتقرر المحكمة إدخالهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا يبين أن معنى الإدخال بطلب المحكمة عُرف عند الفقهاء معناً لا لفظاً، وهو بذلك مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

ج) من قد يضار بقيام الدعوى، أو بالحكم فيها، إذا بدت للمحكمة دلائل جديفة على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير، من جانب الخصوم.

وهذا يشمل كل دعوى يظهر فيها الحيلة، أو نحوها، مما يؤدي إلى الإضرار بطرف ثالث، فهنا يطلب من قد يضار، ويدخل في الدعوى.

**التدخل الجوازي في الدعوى:**  
وهو دخول كل ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر عنه أن يدخل في الدعوى الجاري نظراً حالاً لدى المحكمة، سواء كان دخوله أصلياً، طالبا الحكم لنفسه، أو انضمامياً مع أحد الخصوم في الدعوى<sup>(٥)</sup>.

إن الإدخال بطلب المحكمة من المصطلحات التي عُرف في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٦)</sup>.

فقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة، ومن ذلك ما ورد

- (١) ينظر: حاشية الروض المربع ١٨٤/٢، منار السبيل في شرح الدليل ٣٦١/١
- (٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ٣٨٧/١
- (٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٠/٨، ٧٤، الذخيرة ١٠/١١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٦/١٠، المغني ٤٣٩/٥، الشرح الكبير ٤٢٧/٥، منار السبيل ٣٦١/١
- (٤) ينظر: ( الخرشبي على مختصر خليل (١٦٤/٧) منح الجليل (١٨٤/٤، ١٨٩) أدب القضاء (١٢٠)
- (٥) ينظر: جواهر العقود ٤٣١/٢
- (٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٧)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٩٢/١

## والتدخل الجوازي في الدعوى نوعان:

إن التدخل الجوازي في الدعوى من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام، من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٥)</sup>.

فقد ذكّر الفقهاء أمثلة تبين أن المعنى لهذا المصطلح عُرف عندهم دون اللفظ. ومن ذلك ما ورد عنهم بقولهم: لو ادعى ملكاً مطلقاً، فقال الذي في يده: أودعنيها فلان الغائب، أو رهنها، أو أجرها، أو أعارها، أو غصبها، أو سرقها، أو أخذتها، أو انتزعتها، أو ضلت منه فوجدتها، وأقام البينة على ذلك تندفع عنه الخصومة، وكان الخصم ذلك غائب<sup>(٦)</sup>.

كما ورد أيضاً: يقول صاحب تبصرة الحكام: "فصل: لو ادعى رجل بملك، فكان إنكاره بإقراره به لغيره، كقوله: ليس لي فيه شيء، وإنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو لطفل سماه، فيقال للمدعي: أثبت أنه لك، فإن هذا لا ينازعك فيه، إلا أن يُثبت المدعى عليه ما ذكره من ذلك، فتقف المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية"<sup>(٧)</sup>.

كما ورد أيضاً: أن يدعي شخصان أرضاً في يد أحدهما كل يدعيها لنفسه، فيأتي ثالث بعد رفع الدعوى، ويدعي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا ثبتت دعواه حُكم له، وردت دعوى الآخرين<sup>(٨)</sup>. فالتدخل الجوازي في الدعوى مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

## النوع الأول: التدخل الانضمامي:

وهو أن ينضم المتدخل لأحد الخصوم، ويعينه في دعواه، أو دفاعه بدفوع مؤثرة في الدعوى، أو بإحضار بينة تعين الخصم في دعواه، طالباً أو مطلوباً<sup>(٩)</sup>.

مثاله: أن يدعي بكر على زيد بعين في يد زيد بأنها ملكه، ويطلب تسليمها له، ويدفع زيد بأنها ملكه اشتراها من خالد، ويعجز زيد عن إثبات ملكية خالد لها، فيحضر خالد ويطلب دخوله في الدعوى، وأن لديه بينة على ملكيته للعين المباعة قبل بيعها، فيسمح له بالدخول، وتسمع بينته، وإذا ثبت حُكم على المدعي برد دعواه، وإذا لم يكن للمدعي في هذه الحال بينة فله إحلاف المدعى عليه والداخل (البائع)<sup>(١٠)</sup>.

## النوع الثاني: التدخل الأصلي:

وهو أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه، وله أن يبدي من الطلبات، والدفوع ما شاء كطرف أصلي في الخصومة<sup>(١١)</sup>.

مثاله: أن يدعي شخصان أرضاً في يد أحدهما كل يدعيها لنفسه، فيأتي ثالث بعد رفع الدعوى، ويدعي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا ثبتت دعواه حُكم له، وردت دعوى الآخرين<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٩٢/١

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤٢٧/٥-٤٢٨، المغني ٤٣٩/٥-٤٤٠

(٣) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٩٣/١

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٩٦/١١، الفروع ٥١٩/٦

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣١/٦، تبصرة الحكام ١٩٣/١، مغني المحتاج ٤٧٠/٤، المغني ٣٠١/٩

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣١/٦

(٧) تبصرة الحكام ١٩٣/١، ينظر: البهجة شرح التحفة ٤٨/١

(٨) ينظر: الإنصاف ٣٩٦/١١، الفروع ٥١٩/٦